III

İslam ve Medeniyet Serisi: 2

İHYÂ

Editörler:
Erkan Yar
Esra Gülengül
Atef İbrahim Muhaysin
Abdullah Çağatay

İnsanlık, süregiden tarihsel serüveninde sahip olduğu ve geliştirdiği kabiliyetleriyle bilim, kültür ve sanat değerleri üretir. Ürettiği bu değerler ile tüm insanlığa katkı sunar. Ortak bir zihniyetin ürünü olan her bir medeniyet, tarih sahnesinde yerini alır. Müslümanlar olarak İslam Medeniyetinin değerlerini yaşamak, korumak, geleceğe taşımak ve daha iyi bir gelecek inşa edebilmek hepimizin sorumluğudur. Bu sorumluluğun yerine getirilebilmesi, zamanın ve değişimin baskısına karşı medeniyetimizi ihya etmekle mümkündür. Böylece çağın ihtiyaçlarına cevap verilebilir.

Elinizdeki "İHYÂ" başlıklı üç cilt halinde yayınlanan bu eser, İslam ve Medeniyet serimizin ikincisini oluşturmaktadır. Eserde İslam medeniyetinin ihya edilmesine yönelik farklı ilim sahalarından kıymetli araştırmacılar, kendi bilimsel bakış açılarıyla tespit ettikleri problemleri ve çözüm önerilerini sunmuşlardır. Literatürde önemli bir boşluğu dolduracağına inandığımız bu eserin ortaya çıkmasında bilimsel çalışmalarıyla katkı sağlayan bütün yazarlara müteşekkiriz.

9 786053 515654

İHYÂ

III. cilt

Editörler:
Prof. Dr. Erkan Yar
Dr. Öğr. Üyesi Esra Gülengül
Prof. Dr. Atef İbrahim Muhaysin
Arş. Gör. Abdullah Çağatay

İSLAM VE MEDENİYET SERİSİ: 2

İHYÂ

III. Cilt

Editörler:
Prof. Dr. Erkan YAR
Dr. Öğr. Üyesi Esra GÜLENGÜL
Prof. Dr. Atef Ibrahim MUHAYSIN
Arş. Gör. Abdullah ÇAĞATAY

Kitap Dünyası

İhyâ III. Cilt
İslam ve Medeniyet Serisi: 2

Editörler:
Prof. Dr. Erkan YAR
Dr. Öğr. Üyesi Esra GÜLENGÜL
Prof. Dr. Atef Ibrahim MUHAYSIN
Arş. Gör. Abdullah ÇAĞATAY

Genel Yayın Yönetmeni:
Mustafa ÇALIŞKAN

Bu kitap Elazığ Belediyesi'nin katkılarıyla basılmıştır.

Bu kitapta yer alan bölümlerin ilmî ve fikrî muhtevası ile dil bakımından sorumluluğu yazarlarına aittir. Bütün yayın hakları saklıdır. Bilimsel araştırma ve tanıtım için yapılacak kısa alıntılar dışında hiçbir yolla çoğaltılamaz.

KİTAP DÜNYASI YAYINLARI
Yayın No: 280

T.C. Kültür ve Turizm Bakanlığı Yayıncı Sertifika No: 51889

ISBN 978-605-351-565-4

Kapak Tasarım: DİZGİMIZANPAJ.COM
Baskı Öncesi Hazırlık: **Mehmet ATEŞ**
meh_ates@hotmail.com

Baskı, Cilt:
Bulut Dijital Matbaa San. Tic. Ltd. Şti.
Musalla Bağları Mh. İnciköy Sk. No: 1/A
Selçuklu/KONYA
Sertifika No: **48120**

Aralık 2022 / İstanbul

Kitap Dünyası Yayınları
Alayköşkü Cad. Küçük Sk. Civan Han No. 6/D:4
Cağaloğlu – İSTANBUL
Tel: 0212 514 93 05

www.kitapdunyasi.com.tr
bilgikitapdunyasi@gmail.com

Bu çalışmanın yayınlanmasına destek veren Elâzığ Belediye Başkanı
*Sayın **Şahin ŞERİFOĞULLARI**'na şükranlarımızla…*

المقدمة

إن مفهوم الإحياء مستخدم في القرآن مع الموت بمعناه الحقيقي ويشير إلى حياة الكائنات الحية. في هذا الاستخدام، الإحياء؛ يفسر على أنه إعادة خلق في مكان لا يعرفه الإنسان. من ناحية أخرى، تُشير كلمة "الإحياء" لأولئك الذين يعيشون بالإيمان بالمعنى الرمزي، وتستخدم كلمة "الأموات" للذين لا يؤمنون بقلوبهم. ومع ذلك فقد جاء في القرآن أن الله ينسخ الأيات وينزل "خير منها" على الناس في كل فترة. في هذا التحديد، فإن عبارة "خير منها"؛ يشير إلى تغيير الأحكام التي تصبح إلزامية مع تغير المجتمعات.

في هذا الكتاب، لم تُستخدم كلمة إحياء بالمعنى الوجودي. يعتمد اختيار الإحياء كموضوع لهذا العمل على الحكم بأن إحياء المجتمعات يمكن أن يتحقق من خلال إحياء المعرفة الدينية.

الإحياء؛ إنها المشكلة الأساسية في الفكر الإسلامي. ظهر التجديد في مجالات الحياة المختلفة كضرورة في كل فترة تاريخية، وهذا قد التمس في قطاعات مختلفة. الإحياء يقوم أساسًا على التغير في المجتمع ويستلزم التغيير فيها. في هذا الصدد، فإن الإحياء هو أيضًا موضوع علم الاجتماع. الإصلاح هو إزالة كائن من حالة التعطيل وتحسينه، أي لجعله وظيفيًا. وفي هذه الحالة، يتعلق الأمر بالفكر والعلم والمؤسسات والبنية الاجتماعية. طورت المدارس الإعتقادية مبادئ مختلفة حول احتياجاتهم ومستلزماتهم الإحيائية. حقيقة أن الشيعة يرون أن التجديد في مجال وظيفة الإمام لأنه يستند إلى الوحي. في مقابل هذا الاعتقاد، يرى أهل السنة بأن الله يرسل مجددًا في بداية كل قرن.

في التقليد الإسلامي، الإحياء فردي وليس مؤسساتي. لهذا السبب، نرى الأفراد وليس المؤسسات المحتاجة في فصول هذا الكتاب. والأشخاص هم الذين طرحوا نظرياتهم حول الإحياء في مؤلفاتهم. الا أن هناك تحديات داخلية وخارجية تسعى إلى الحد من جهود إحياء الفرد للبنية الاجتماعية. في بعض الأحيان يتم إدراك هذه العقبات كمعتقدات دينية كإتهامهم بالبدعة أو إتباع الأهواء، وكل هذه المفاهيم تاريخية ونسبية. لا يمكن قبول جهود الإحياء الفردية إلا ضمن الإطار التقليدي. والهياكل الاجتماعية تقليدية في فهمها للدين. لهذا السبب، من الضروري إعادة النظر في قضية التجديد وجعلها مرتبطة بحيوية المؤسسات بدلا من تقييدها بالجهود الفردية.

لجنة التحرير

العزيز – 2022

المحتوى

المقدمة 5

المحتوى 7

المدخل 11

مشاريع الإحياء في تاريخ الإسلام

توفيق بن عامر 13

الباب الأول

المصطلحات الإحيائية

التدين والتنوير

أحمد كازى 31

من الإحياء إلى التجديد

حلاسا عمار 43

تجديد الخطاب الديني: دوافعه وضوابطه

محمد محمود كالو 61

من وسائل إحياء الحضارة الإسلامية العَرَبِيَّةُ واجبٌ دِينِيٌ ودنيويٌ

عاطف إسماعيل أحمد إبراهيم محيسن 79

الباب الثاني

المناهج الإحيائية في العلوم الدينية

مفهوم إحياء وتجديد علوم الحديث في القرن العشرين

أحمد حسين 103

دور الصوفية في الدعوة والإصلاح، الشيخ عبد القادر الجيلاني (ت: 561هـ/1156م) نموذجاً

شوكت عارف محمد الاتروشي 123

النهضة في علوم الحديث–الحديث الموضوعي نموذجًا

Doç. Dr. Abdullah LABABIDI 141

التفاعل بين حركة التجديد في علم الحديث والمجالات العلمية الحديثية المعاصرة في العالم العربي

محمد سيد بلابان – طالب الدكتوراه، محمد أمين أرديم 161

النهضة الفقهية للأسرة بين الأصالة والتغيير مناهضة العنف الأسري أنموذجا

إسماعيل أبابكر علي البامرني 181

أثر الدراسات الاستشراقية في إحياء الدرس الحديثي في القرن العشرين: دراسة تقويمية نقدية في المسالك والنتائج

محمد صديق 201

قوة العقيدة الحية أداة لصناعة الصحوة الرشيدة

الدكتورة بتول أحمد جندية 223

الباب الثالث

ظاهر الإحياء عند علماء المسلمين

السلطان صلاح الدين الايوبي (ت 589 هـ / 1193م) واحياء المذهب السُنّي

(دراسة تاريخية في الاجراءات الممهدة لمشروع الإحياء)

كرفان محمد احمد – درويش يوسف حسن 247

الإمام محمد بن العنابي وإسهاماته الإصلاحية والنهضوية في المغرب الإسلامي في العصر الحديث

أجقو علي 265

مشروع النهضة والإصلاح عند الأستاذ المجدد بديع الزمان سعيد النورسي

محمد أبو الخير السيد 281

أبعاد التجديد الحضاري في فكر ابن خلدون

جمال شعبان 291

فلسفة الإصلاح في فكر الشيخ البشير الإبراهيمي

مباركة حاجي 313

مرتكزات مشروع النهضة لدى المصلحين المسلمين: الأستاذ سعيد النورسي نموذجا

نفيسة دويدة 329

النظر المقاصدي لمقاربة التشهيد الإنساني مقاربة تحليلية موضوعاتية في فكر الدكتور طه عبد الرحمن

عماد المرزوق 351

الباب الرابع

المدارس الدينية ونظرية الإحياء

دور المؤسسات التربوية والاجتماعية في تنمية القيم الحوارية

مثنى حميد شهاب – فاضل أحمد حسين – محمد البويسفي 379

دور المستشرقين في بناء النهضة الإسلامية بين تصورات فؤاد سزكين ومالك بن نبي

مليكة مذكور 393

دور المؤسسات القرآنية المعاصرة في إحياء ونهضة علم القراءات

إسراء محمود عيد 415

الشرط الأخلاقي للنهوض والترقي، دراسة مقارنة للإصلاح الحديث في الديانات المعاصرة

يوسف بنلمهدي 433

مقومات النهضة والحضارة في السنة النبوية

أيمن جاسم محمد الدوري 461

دور المدارس الشافعية في النهضة الفقهية في القدس الشريف

عامر الديرشوي 481

نظرة الحركة الإصلاحية لتزيين النساء (التجميل نموذجاً)

زيني عادل توفيق 493

تجديد الخطاب الديني: دوافعه وضوابطه

أ.د. محمد محمود كالو
جامعة أديامان، تركيا

المقدمة

لا شك أننا نعيش اليوم في ظل تيار قَوِي من الدعوات إلى تجديد الخطاب الديني، وهذه الدعواتُ تصدُرُ من جهاتٍ كثيرة محلية ودوليةٍ.

ولقد أثارت هذه القضية جدلاً كثيراً في المجتمعات الإسلامية، فتبنى فكرة التجديد العديد من الدارسين، ورأوا أن عملية تجديد الخطاب الديني ضرورة حتمية، لصعوبة مخاطبة الأمة باللغة الفقهية الرصينة التي صيغت بها المتون العلمية والتي لا يقدر على فهمها إلا طلبة العلم، بينما يصعب فهمها على كثير من الناس، مما يستلزم خطاباً يراعي فيه التغييرات التي تطرأ على الحياة كما يراعى فيه العرف، وخاصةً أن بعض المفاهيم الدينية قد تسبب في كوارث عديدة منها كارثة الإرهاب.

وآخرون رأوا أن مصطلح التجديد ارتبط بدعاةٍ أرادوا هدم كلِّ شيء، وطمس الهوية الإسلاميَّة، ومعظم حديثهم يرتبط بالغرب والسعي إليه وتقليده، وفي هؤلاء قال الأستاذ مصطفى صادق الرافعي: "إنَّهم يريدون أن يجدِّدوا الدين واللغة والشمس والقمر!!"، وهم الذين أشار إليهم محمد إقبال، حين قال في بعض محاوراته: "إنَّ جديدهم هو قديم أوربا"، وقال أيضاً: "إنَّ الكعبة لا تُجدَّد، ولا تُجلَب لها حجارةٌ من الغرب!".

وبناء على ذلك بات من الضروري لسلامة التجديد في الفكر الديني أن ينهض رجال التجديد الحقيقيين بإعادة الدين بنصوصه وقواعده الأساسية ومناهج الفهم والاستنباط فيه إلى حالته الأولى التي أنزلها الله تعالى بيضاء نقية، وإزالة كل ما تراكم عليه من غبار الأفكار التي طمست جوهره، وشوهت حقيقته، ولا يكون ذلك إلا عن طريق تأصيل الأصول، ووضع الضوابط لضبط عملية التجديد من الزلل والانحراف، سواء في فهم الدين أو في تطبيقه، إذ الشيء إذا طال عليه الزمن إما أن تطمس بعض معالمه، أو يقتطع منه شيء، أو يضاف عليه ويزاد حتى تختلف صورته، والتجديد في جميع هذه الأحوال يكون بإظهار ما طُمِس، وإعادة ما نُزِع ونقص، وإزالة ما أضيف وألحق، والعودة إلى المنابع والأصول عودة كاملة صافية.

أهمية البحث

تأتي أهمية البحث لموازاة طبيعة الحياة مع الناس في كل فترة من الزمن، وهذا من منطلق الحديث النبوي الشريف، (إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا)، لهذا نجد التاريخ الإسلامي يعج بصفحات المجددين، الذين حفظ الله بهم دينه، لقوله تبارك وتعالى: ∏إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَO [الحجر:9]، والمتأمل في الحديث الشريف يتبادر إلى ذهنه التغير الذي يطرأ على الأمة وأحوالها بين الفينة والأخرى، مما يستدعي وجود مجددين يجددون ويدرسون المتغيرات لمسايرة روح العصر، فيأخذون كل ما يفيد الأمة وينقونها مما علق بها من الأدران، إذ لكل عصر وسائله الخاصة وأدواته وقضاياه، مما يستدعي فتاوى تناسب زمانهم ومكانهم وأحوالهم، حتى لا يحصل انفصام بين الشخصية وعصرها، وخاصة في خضم عصر العولمة التي تعمل على استغراق كل الأمم والحضارات في بوتقةحضارة واحدة.

كما تتجلى أهمية تجديد الخطاب الديني في المآل الذي وصل إليه الخطاب الراهن، الذي فرَّخ الخطاب التكفيري الذي ينفِّر المسلم قبل غيره، والذي يعتمد القسوة والترهيب، كما نجده خطاباً بعيداً عن الواقع وهو ما نلمسه من خلال خطب الجمعة والدروس، والبرامج الدينية في التلفزيون والإذاعة، ولهذا العامل أثر كبير في الواقع الذي نعيشه من ضعف وهوان في مختلف المجالات.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى عدة أمور أهمها:

1- التأكيد على أن تجديد الخطاب الدين أمر شرعي مطلوب وملح، وخاصة في هذا الزمان.

2- أن الدين يواكب حاجات العصر وفق سلم الرقي والتطور، إذ خطاب القرن الماضي لا ينسجم مع خطاب هذا القرن الجديد، الذي ينطلق من حاجة الأمة إلى التجديد في كل ما استجد من نوازل.

3- أن تجديد الخطاب الديني يؤدي إلى تآلف القلوب واجتماع الكلمة ووحدة الأمة، إذ لا مسوغ للتفرق عند العودة إلى المنابع والأصول.

4- أن التجديد لا يعني تغييراً في جوهر الدين أو أصوله، وإنما يعني إعادته إلى النقاء الأول الذي كان عليه يوم نشأته.

5- وضع ضوابط لتجديد الخطاب الديني حتى يوافق مقاصد الدين ولا يكون التجديد مجالاً للفوضى.

فما مفهوم تجديد الخطاب الديني؟ وما الحاجة إلى تجديد الخطاب الديني؟ وما ضوابطه؟ وما تأثير هذه الدعوة على المسلمين؟ وما مستقبل دعوة التجديد؟ وما موقف المسلمين منها؟

كما تهدف هذه الورقة للإجابة عن هذه الأسئلة وغيرها، ولكشف النقاب عن دوافع هذه الدعوة وأهدافها وضوابطها.

الدراسات السابقة

لقد سبق أن كتب باحثون وصنف مؤلفون في تجديد الخطاب الديني أهمها:

1- تجديد الخطاب الديني بين التأصيل والتحريف، محمد بن شاكر الشريف، 1425هـ، 2004م

2- تجديد الخطاب الديني دراسة تأصيلية دعوية، محمد عباس عبد الرحمن المغنى، 1438هـ، 2007م.

3- فقه الوسطية الإسلامية والتجديد: معالم ومنارات، يوسف القرضاوي،1430هـ، 2009م.

4- مظاهر تجديد الخطاب الديني ونتائجه، سامية جبارة، 2016م.

5- التجديد في الخطاب الديني: ضوابطه، تاريخه، وأدواته، أسماء دلة، 2016-2017م.

6- خطاب التجديد الديني عند محمد عمارة، لعزوز سعدية، 2020،2021م.

7- تجديد الخطاب الديني (الإسلامي) بين الثوابت والمتغيرات، علي بودربالة، د.ت.

ولولا جهود هؤلاء لما أثمر هذا البحث، إلا أن جهودي ستتركز على دوافع تجديد الخطاب الديني وضوابطه.

خطة البحث

وقد قسم الباحث دراسته هذه بعد المقدمة والتمهيد إلى مبحثين وخاتمة شاملة لأهم النتائج على الشكل التالي:

تمهيد

المبحث الأول: دوافع وأهداف تجديد الخطاب الديني

المبحث الثاني: ضوابط تجديد الخطاب الديني المشروع

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج.

والحمد لله رب العالمين.

تمهيد

شاع تجديد الخطاب الديني على ألسنة دعاة التجديد والتحديث على اختلاف توجهاتهم، وتنوع أهدافهم، كما انتشرت على ألسنة الدارسين والمثقفين، وفي جميع وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، وفي كل وسائل التواصل الاجتماعي، وفي أدبيات دعاة الإصلاح بوجه عام.

وهذه الجملة رغم أنها معروفة ومألوفة ومتداولة بين الناس، لكنها غير محددة الأبعاد، وغير معلومة في استخداماتها ومآلاتها، والواجب يحتم علينا تحديد هذه المفاهيم لئلا يساء إلى الإسلام.

مفهوم تجديد الخطاب الديني:

مفهوم (التجديد): هو إعادة استعمال القديم، فهو ليس جديد بذاته، بل هو مجدد وأصله موجود، بمعنى البعث والإحياء من جديد، قال الجوهري: "جَدَّ الشيءُ يَجِدُّ بالكسر جِدَّةً: صار جديداً، وهو نقيض الخَلَقِ... وتجدد الشئ: صار جَديداً."[1].

وقال ابن منظور: "وتجدَّد الشيءُ: صَارَ جَدِيدًا. وأَجَدَّه وجَدَّده واسْتَجَدَّه أَي صَيَّرَهُ جَدِيدًا".

ومما سبق يتضح لنا أن مفهوم التجديد في اللغة يبعث في الذهن تصورًا تجتمع فيه ثلاثة معانٍ متصلة:

1- أن الشيء المجدد قد كان في أول الأمر موجودًا وقائمًا وللناس به عهد.

2- أن هذا الشيء أتت عليه الأيام فأصابه البلى وصار قديمًا.

3- أن ذلك الشيء قد أعيد إلى مثل الحالة التي كان عليها قبل أن يبلى ويخلق.

أما في القرآن الكريم فلم يستخدم كلمة (التجديد) ولكنه استخدم كلمة (جديد) ثماني مرات، كلها بمعنى البعث والإحياء والإعادة في الخلق، كقول الله تعالى: ﴿أَفَعَيِينَا بِالْخَلْقِ الْأَوَّلِ بَلْ هُمْ فِي لَبْسٍ مِّنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ [ق:15]

والتجديد خاصة لازمة من لوازم الدين، وقد أشارت السنة النبوية لمفهوم التجديد من خلال المعاني السابقة المتصلة، وهناك حديث يعتبر من أهمّ الإشارات إلى مفهوم التجديد في السنة النبوية، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا[2]، ونلاحظ أن الدين في الحديث الشريف "جاء مضافاً إلى الأمة، وليس مضافاً إلى الله تعالى، فالتجديد ينصب على دين الأمة، وليس على دين الله"[3]، ومعنى الحديث أي: "يصحح لها أحكام دينها... وفي الحديث إشارة إلى وقوع الفتن والشرور آخر كل مئة حتى يبلى الدين وتندرس أحكامه، فيظهر الله تعالى لهذِه الأمة من يجدد ما بلي منه واندرس"[4].

قال المناوي: "أي يبين السنة من البدعة ويكثر العلم وينصر أهله ويكسر أهل البدعة ويذلهم قالوا: ولا يكون إلا عالماً بالعلوم الدينية الظاهرة والباطنة"[5].

قال السيوطي: " وإنَّما كان التجديد على رأس كلّ مائة لانخرام علماء المائة غالبًا، واندراس السنن وظهور البدع، فيحتاج حينئذٍ إلى تجديد الدّين، فيأتي الله من الخلف بعوض من السَّلف"[6].

---

[1] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة 1407 هـ - 1987 م: 454/2.

[2] رواه أبو داود، في كتاب الملاحم، بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي قَرْنِ الْمِائَةِ، برقم: 4291.

[3] التجديد في الفقه الإسلامي، محمد الدسوقي، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، عدد:77، رقم:1422، لسنة: 2001م: 44/1.

[4] شرح سنن أبي داود، لشهاب الدين الرملي، تحقيق: عدد من الباحثين، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، مصر، الطبعة الأولى، 1437 هـ - 2016 م: 86/17-87، قال السيوطي: "هذا الحديث اتّفق الحفّاظ على تصحيحه، منهم الحاكم في المستدرك، والبيهقي في المدخل، وممّن نصّ على صحّته من المتأخّرين الحافظ أبو الفضل بن حجر".اهـ [مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود، للسيوطي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1433هـ، 2012م: 1061/3]، وللسيوطي في هذا الحديث تأليف مستقلّ سماه: "التنبيه بمن يبعثه الله على رأس كلّ مائة".

[5] فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، 1356هـ: 281/2.

[6] مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود، للسيوطي: 1069/3

ومن خلال هذه الأقوال يمكن لنا أن نستنتج معنى التجديد بأنه: "تنقية الإسلام وحمايته من كل البدع والخرافات، وإعادة إحيائه من جديد صافياً نقياً، انطلاقاً من الأصل، وهو علم الكتاب والسنة النبوية، دون المساس بمنهج السلف الصالح أو التغيير فيه"[7].

ومفهوم (الخِطَاب): يقال: خاطبه بالكلام مُخاطَبَةً وخِطاباً، قال أحمد بن فارس: "والخطابُ: كل كلام بينك وبين آخر"[8]، وقال في معجم مقاييس اللغة: "الْخَاءُ وَالطَّاءُ وَالْبَاءُ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا الْكَلَامُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، يُقَالُ خَاطِبُهُ يُخَاطِبُهُ خِطَابًا... وَأَمَّا الْأَصْلُ الْآخَرُ فَاخْتِلَافُ لَوْنَيْنِ"[9].

وجاء في تهذيب اللغة: "قَالَ اللَّيْث: الخِطَابُ: مُراجعةُ الْكَلَام،... وَقَالَ بعض الْمُفَسّرين فِي قَول الله جلّ وعزّ: ﴿وَفَصْلَ الْخِطَابِ﴾ [ص: 20]: هُوَ أَن يَحْكُمَ بالْبَيّنة، أَو الْيَمين. وَقيل: مَعْنَاهُ أَن يفصِلَ بَين الحقّ وَالْبَاطِل، ويميّزَ بَين الحُكْمِ وضِدّه"[10].

ومما سبق يتبين أن الخطاب بمعنى الكلام والمحادثة مع الآخرين، مسموعًا أو مكتوبًا، وبكلّ وسائل التوصيل التقليديَّة أو المستحدثة، سواءً كنَّا نتلقَّاها جماعةً أو فُرادَى، وليس كما يتخيَّل بعضهم من اقتصار معنى (الخِطَاب) على مجرَّد الخطابة التي نتلقَّاها في المساجد في صورة خطبةٍ، أو موعظةٍ، أو درسٍ ديني، أو ما شابه ذلك.

أما مفهوم (الدّين): قال في الصحاح: "والدّينُ: الطاعةُ. ودانَ له، أي أطاعه"[11].

وقال أحمد بن فارس: "والدِّينُ: الطاعةُ، والدِّينُ: الحكم والجزاء، في قوله عز وجل: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة:3]، يقال: دنتُهُ، جزيته"[12].

قال أبو هلال العسكري: "وَإِذا اطلق الدِّينُ فَهُوَ الطَّاعَة الْعَامَّة الَّتِي يجازي عَلَيْهِ بالثواب مثل قَوْله تَعَالَى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإسلام﴾ [آل عمران:19]"[13]، فأطلق الدين على الإسلام كله، وهو الدين الذي اختاره الله تعالى لعباده، وجاء به جميع الأنبياء والمرسلين، أما الاختلاف ففي الشرائع، كما قال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة:48].

والمقصود بالخطاب الديني: الخطاب الذي به يبلغ الداعية دين الله تعالى، وهذا الخطاب قسمان[14]:

الأول: الخطاب الثابت الذي لا يتجدد ولا يتطور وهو خطاب الله تعالى لرسله.

---

7 خطاب التجديد الديني عند محمد عمارة، لعزوز سعدية، رسالة ماجستير، قدمت في جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر 2020-2021م:8.

8 مجمل اللغة لابن فارس، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1406 هـ، 1986 م: 295/1.

9 معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م: 198/2-199.

10 تهذيب اللغة، أبو منصور الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 2001م: 112/7.

11 الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري: 2118/5.

12 مجمل اللغة لابن فارس: 342/1.

13 الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، د.ت:220.

14 تجديد الخطاب الديني دراسة تأصيلية دعوية، محمد عباس عبد الرحمن المغني، 1438هـ، 2007م: 121.

والثاني: الخطاب المتجدد والمتطور، وهو خطاب الدعاة لتوصيل الدعوة، وهذا مجاله التجديد في الأسلوب، وفن العرض، وقد أخذ هذا الخطاب عدة وسائل منها: (الخطابة، المناظرة، الجدل، الأحاديث الإذاعية...إلخ).

بعد هذا البيان لمفردات تجديد الخطاب الديني، فإن التجديد الذي نعنيه هو: "إحياء لما درس من آثار الدين وإنعاش لما طمس من معالم الشرع، وليس التجديد زيادة ولا نقصاناً في أصول الدين وفروعه، وليس تبديلاً ولا تغييراً عن معالمه وشعائره، ولكنه إصلاح للأوضاع الفاسدة، والأحوال السيئة، والرجوع بالمسلمين إلى قواعد الدين السليمة"[15].

فالتجديد الحق هو الذي يبني على الأصول، ويرتبط بالجذور، ويستلهم التراث، ويستنطق التاريخ، ويصل اليوم بالأمس، ولا يتنكر لأسلافه وإنما يضيف إليهم، وينمي التراث العلمي والحضاري فيأخذ ذما صفا ويدع ما كدر، ويجمع بين العلم النافع والإيمان الراسخ، ويرحب بكل جديد صالح، ويؤمن بالثبات في الأهداف والغايات، والمرونة في الوسائل والآليات[16].

إذن تجديد الخطاب ليس هو النصوص الشرعية من الكتاب السنة الصحيحة، وإنما المقصود كتب الفقهاء والعلماء والمحدثين والمفسرين وأهل اللغة وغيرهم من الشروحات والتعليقات التي سجلها هؤلاء العلماء من خلال استنباط الأحكام لهذه القضايا من نصوص الكتاب والسنة.

فوائد تجديد الخطاب الديني

لتجديد الخطاب الديني فوائد جمة أهمها:

1- التجديد سبيل لحفظ الدين على صورته النقية بعيداً عما علق به وأضيف إليه.

2- التجديد يؤدي إلى تآلف القلوب واجتماع الكلمة ووحدة الأمة، إذ لا مسوغ للتفرق عند العودة إلى المنابع والأصول.

3- والتجديد يفتح الباب واسعاً إلى الاستزادة من العلم والمعرفة، والرجوع إلى المعين الذي لا ينضب إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والاستنباط منهما[17].

4- وإبراز عطاء النص الديني المتجدد على طول الزمان، وجذب الناس إلى حدائق الإيمان، والبعد عن جزر الإلحاد، والذي أصبح ينتشر في كثير من بلاد العالم.

أنواع الخطاب الديني

وللخطاب الديني ثلاثة أنواع[18]:

---

15 تاريخ الدعوة الى الله بين الامس واليوم، آدم عبد الله الإلوري، مكتبة وهبة للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، 1408هـ، 1988م: 233.

16 فقه الوسطية الإسلامية والتجديد: معالم ومنارات، يوسف القرضاوي، مركز القرضاوي للوسطية الإسلامية والتجديد، 1430هـ، 2009م: 148..

17 تجديد الخطاب الديني بين التأصيل والتحريف، محمد بن شاكر الشريف، كتاب البيان، سلسلة تصدر عن مجلة البيان، الطبعة الأولى، 1425هـ، 2004م: 33.

18 قضية تجديد الخطاب الديني (التجديد في مجال التفسير والدراسات القرآنية)، محمد إبراهيم أحمد رجب، بحث منور في مجلة الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ، العدد الثاني، المجلد السادس، لعام 2018م: 404.

1-**الخطاب الديني المتشدد:** وهو ما يتبناه بعض الجماعات المتشددة من آراء وأفكار تجعل من التحريم والتجريم عنواناً للفتوى التي تتبناها، وقتل المخالفين لوجهة نظرها، مما يخالف الفطرة وسماحة الإسلام ويسره، إذ يذهب هؤلاء إلى النصوص الدينية من القرآن والسنة ويستخرجون منها تأويلات متشددة، مما يجعل الناس تئن منها ولا تستطيع تطبيقها، فيبثون في نفوس الناس الخوف والفزع، وهذا هو الذي يورث عند غير المسلمين مفهوم (الإسلام فوبيا)، ويؤدي إلى عدم قبول المسلمين في مجتمعاتهم.

2- **الخطاب الديني الوسطي:** وهو الخطاب السائد اليوم بين المسلمين، وهو الذي يتبنى يسر الإسلام وسماحته، لأنه يتماشى مع سمات الإسلام ومميزات الأمة الإسلامية، قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة:143]، وهذا الخطاب هو الذي يتفق مع أصول الدين وشرائعه ومقاصده، والمتمثل في عمل الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام وعلى امتداد التاريخ الإسلامي، لذلك هو يجمع ولا يفرق، ويبني ولا يهدم، ويأخذ من نصوص القرآن والسنة ما يتفق مع الفطرة الإنسانية التي قال الله تعالى عنها: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم:30].

3-**الخطاب الديني المتهاون:** حيث يتبناه كل جاهل لا يعلم عن مقاصد الإسلام شيئاً، فيفتي الناس بالفتاوى السطحية المبسطة، فيبتعد عن رونق الدين وبهائه، فتراه يذهب في كل شيء إلى الإباحة، رغم وجود بعض الآراء المنضبطة التي تمنع مثل هذه الأفعال، ويدعي أنه مفكر حر والفتوى ليست حكراً على أحد، ويلج من باب حرية الرأي، وعدم الوقوف على أقوال الأئمة والعلماء السابقين، وادعاء أن القديم لا يتفق مع روح العصر ومستجدات الحياة، وأصحاب هذا القسم خطرهم شديد لتواجدهم وظهورهم الدائم في وسائل الإعلام.

المبحث الأول: دوافع وأهداف تجديد الخطاب الديني

نظراً إلى العالمية التي هي من أهم خصوصيات الدعوة الإسلامية فإن الوضع الأمثل هو أن يكون الداعي إليها متمكناً من شتى طرق التواصل التي تمكنه من مخاطبة الناس، وتوظيفها في خدمة الدعوة، وقد أضحى النجاح بفضل التطور التكنولوجي مرهوناً بالقدرة على التواصل الفعال مع مختلف شرائح المجتمع.

ومما لا يختلف فيه اثنان هو أهمية التجديد في الخطاب الديني في كل عصر، لمسايرة روح العصر وطبيعة الحياة والناس، إذ لكل عصر وسائله وأهله وقضاياه، التي تتميز عن باقي العصور، والمتأمل في الواقع يتبادر إلى ذهنه التغيير الذي يطرأ على الأمة وأحوالها بين الفينة والأخرى، مما يستدعي وجود مجددين، يدرسون المتغيرات ويمحصونها فيأخذون كل ما يفيد الأمة، زماناً ومكاناً وحالاً، وينفون كل درن يقود إلى تحطيمها.

والدعوة إلى تجديد الخطاب الديني لا تزعج أحداً من علماء ومفكري الإسلام، لأنها تنطلق من طبيعة الدين وتجسد قدرته على التجدد والتطور واستيعاب كل مستجدات الحياة وتحدياتها، لكن ينبغي عدم الربط بين دعوة التجديد، وتمدد الفكر المتطرف الذي أصبح يمثل خطراً بالغاً على واقع ومستقبل مجتمعاتنا، فعلماء الإسلام يدركون

جيداً أن التجديد سنة الحياة، والتغيير قانون الوجود، والبديل هو الجمود، وديننا ليس جامداً، بل الإسلام بطبيعته يستوعب كل جديد، ويتعامل مع سنن الحياة بواقعية، ولا يصادم الفطرة الإنسانية، ومن هنا فهو يشجع ويدعم ويقود التجديد المستمر لحركة الحياة والمجتمع، من أجل الوصول إلى الأفضل في جميع المجالات.

وقد علمنا أن التجديد يكون في الخطاب الديني، وليس في جوهر الدين، ومن هنا نحذر من تطفل غير المتخصصين في أمور الدين على قضايا التجديد والاجتهاد، إذ يجب علينا أن نحترم التخصص، وأمور الدين تؤخذ من علمائه فهم أهل الذكر.

فما هي دوافع وأهداف تجديد الخطاب الديني؟

الحقيقية أن كثيراً ممن امتطى شعار التجديد في الخطاب الديني وعصرنة الإسلام أراد تطويعه لمفاهيم الحضارة الغربية ليهدم الدين من أساسه، وليحل محله ديناً جديداً، فانخدع بهم كثير من الناس وحسبوا أنهم بإظهارهم الإسلام موائماً للقوانين الدولية الوضعية، وتماشياً مع ما تتطلبه منظمة حقوق الإنسان يحسن صورة الإسلام لدى أصحاب الثقافة العصرية، في حين أن الإسلام هو الذي يحكم على عقائد الناس وأفكارهم وتشريعاتهم، لذلك أصبح من الضرورات الحتمية العمل على وقف هذا الانحدار المستمر، والسعي لمعالجة قضايا المسلمين ومشكلاتهم معالجة مؤصلة بعيدة عن المؤثرات الطارئة لصد الهجمات المعادية على الإسلام والمسلمين.

يقول الشاطبي رحمه الله تعالى: "فَلِأَنَّ الْوَقَائِعَ فِي الْوُجُودِ لَا تَنْحَصِرُ؛ فَلَا يَصِحُّ دُخُولُهَا تَحْتَ الْأَدِلَّةِ الْمُنْحَصِرَةِ، وَلِذَلِكَ احْتِيجَ إِلَى فَتْحِ بَابِ الاجتهاد من القياس وغيره، فلابُدَّ مِنْ حُدُوثِ وَقَائِعَ لَا تَكُونُ مَنْصُوصًا عَلَى حُكْمِهَا، وَلَا يُوجَدُ لِلْأَوَّلِينَ فِيهَا اجْتِهَادٌ، وَعِنْدَ ذَلِكَ؛ فَإِمَّا أَنْ يُتْرَكَ النَّاسُ فِيهَا مَعَ أَهْوَائِهِمْ، أَوْ يُنْظَرَ فِيهَا بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ شَرْعِيٍّ، وَهُوَ أَيْضًا اتِّبَاعٌ لِلْهَوَى، وَذَلِكَ كُلُّهُ فَسَادٌ؛ فَلَا يَكُونُ بُدٌّ مِنَ التَّوَقُّفِ لَا إِلَى غَايَةٍ، وَهُوَ مَعْنَى تَعْطِيلِ التَّكْلِيفِ لُزُومًا، وَهُوَ مؤدٍّ إِلَى تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ؛ فَإِذًا لَا بُدَّ مِنَ الِاجْتِهَادِ فِي كُلِّ زَمَانٍ؛ لِأَنَّ الْوَقَائِعَ الْمَفْرُوضَةَ لَا تَخْتَصُّ بِزَمَانٍ دُونَ زَمَانٍ"[19].

لقد أراد الله تعالى لدينه الحنيف أن يكون دينًا عامًّا لكل الخَلْق، وأن يكون خالدًا، تَحكُم شريعتُه الأفراد والمجتمعات الإنسانية، وأن يكون صالحًا ومُصلِحًا لكل زمان ومكان؛ ولهذا كان حريًّا بأن يحمل في مضامينه وخصائصه مؤهِّلاتِ خلوده، وصلاحيةَ شريعته لكل عصر ومصرٍ.

ولمعالجة موضوع التجديد ينبغي الوقوف على أهم الأهداف التي تنضبط بها عملية تجديد الخطاب الديني:

أولاً: تأكيد خلود الشريعة الإسلامية ومرونتها: وأبرز عوامل مرونتها سعة دائرة الاجتهاد فيها، فقد ترك الشارع الحكيم كثيراً من المسائل التفصيلية التي تعرض للناس في حياتهم ومعاشهم وتعاملهم من غير نصوص تحكمها، من أجل أن يقوم مجتهدو كل عصر بوضع أحكام لها بما يحقق مصلحة أهل العصر ويلائم أوضاعهم، مراعين في ذلك المقاصد الشرعية العامة ومستهدين بالمبادئ المستمدة من الكتاب والسنة الصحيحة وهي حكمة بالغة.

---

[19] الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ 1997م: 5/38-39.

ومن الأمثلة على مرونة ويسر الشّريعة الإسلاميّة وتجددها أنّ المسلم الّذي لا يطيق الصّيام في رمضان بسبب كبر سنّه أو مرضه يرفع عنه هذا التّكليف ويسقط بدفع فدية طعام مسكين عن كلّ يومٍ يفطره في رمضان، قال الله تعالى: Πفَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَO [البقرة: 184].

ومن الأمثلة المعاصرة على مرونة الشّريعة الإسلاميّة أنّه لم يرد فيها حكم المخدرات الّتي تضرّ بالعقل، ولكن تم استنباط حكم التّحريم لهذه الآفة من خلال القياس على تحريم شبيهاتها من المسكرات الّتي ورد فيها النّص، وعلى قاعدة لا ضرر ولا ضرار، المستنبط من الحديث الشريف، قال عليه الصلاة والسلام: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)[20]، والفَرقُ بينَ الضَّررِ والضِّرارِ: أنَّ الضَّررَ يَحصُلُ بدونِ قَصدٍ، والضِّرارُ يَكونُ بقَصدٍ.

ثانياً: مراعاة تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان والأحوال: أشكل على بعض المعاصرين التوفيق والجمع بين ما تقرر من ثبات الشريعة باختلاف العصور، وقاعدة «تغير الأحكام بتغير الأحوال»، فطار بعضهم بهذه القاعدة وضرب بها مبدأ ثبات الشريعة المجمع عليه، وزعم أن كل تغير للزمان أو المكان يوجب تغيرًا في الأحكام، وأن حكم الله ليس واحدًا وأن شرعه متغير، دون مراعاة لشرط أو قيد، وأرادوا من ذلك تطويع الأحكام الشرعية للثقافة الغربية الغالبة، بتغيير الأحكام المتعلقة بتحريم الربا، وقيام الرجل على المرأة، وزواج المسلمة من الكافر، ونحو ذلك.

وعلى الطرف المقابل هناك من يرى أن القاعدة ليست نصًا من الكتاب أو السنة ولم ترد عن سلف الأمة، وهي بذلك متعارضة مع مبدأ ثبات الشريعة المجمع عليه، فذهبوا إلى إنكارها وجعلها من محدثات الدين أو جعلها قاعدة فرعية صورية لا حقيقية؛ سدًّا لذريعة استغلال أولئك المعاصرين لها في التشكيك بالشريعة أو تحريفها. بينما اقتصر بعضهم على إنكار الإطلاق الموجود في القاعدة.

ولعل من أوائل من نبّه إلى ثبوت هذه القاعدة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في قولها: «لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ»[21]، ففي هذا إشارة صريحة إلى تغير الحكم بتغير الحال، وقد جرى العلماء السابقون من أصحاب المذاهب الأربعة على العمل بهذه القاعدة.

والحالات التي تُعمل فيها القاعدة هي

1- المسائل التي أناط الشارع فيها الحكم **بالعادات والأعراف** التي قد تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال، ولم يأت فيها الشارع بأمور محددة بل تركها لأعراف الناس، قال القرافي رحمه الله: «فَإِنَّ الْأَحْكَامَ الْمُرَتَّبَةَ عَلَى الْعَوَائِدِ تَتْبَعُ الْعَوَائِدَ وَتَتَغَيَّرُ عِنْدَ تُغَيِّرُهَا»[22]، ومن الأمثلة على هذه المسائل المناطة بالعرف: المسائل المتعلقة بصلة الأرحام وبر الوالدين والإحسان للزوجة والعشرة بالمعروف والإنفاق عليها وعلى الذرية، فكل ذلك قد يتغير مع اختلاف الزمان

---

20 رواه ابن ماجه، كتاب الأحكام، بَابُ مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ، برقم: 2341.

21 أخرجه البخاري، في كتاب الأذان، بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى المَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالغَلَسِ، برقم: ٨٦٩..

22 أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي، عالم الكتب، د. ت:٣/٢٩.

والمكان بحسب العرف، «فَمَهْمَا تَجَدَّدَ فِي الْعُرْفِ اعْتَبِرْهُ وَمَهْمَا سَقَطَ أَسْقِطْهُ وَلَا تَجْمُدْ عَلَى الْمَسْطُورِ فِي الْكُتُبِ طُولَ عُمْرِك بَلْ إذَا جَاءَك رَجُلٌ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ إقْلِيمِك يَسْتَفْتِيك لَا تَجْرِهِ عَلَى عُرْفِ بَلَدِك وَاسْأَلْهُ عَنْ عُرْفِ بَلَدِهِ وَاجْرِهِ عَلَيْهِ وَأَفْتِهِ بِهِ دُونَ عُرْفِ بَلَدِك وَالْمُقَرَّرِ فِي كُتُبِك فَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الْوَاضِحُ وَالْجُمُودُ عَلَى الْمَنْقُولَاتِ أَبَدًا ضَلَالٌ فِي الدِّينِ وَجَهْلٌ بِمَقَاصِدِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَالسَّلَفِ الْمَاضِينَ وَعَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ تَتَخَرَّجُ أَيْمَانُ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَصِيَغُ الصَّرَائِحِ وَالْكِنَايَاتِ فَقَدْ يَصِيرُ الصَّرِيحُ كِنَايَةً يَفْتَقِرُ إلَى النِّيَّةِ»[23].

2- المسائل التي أناط الشارع فيها الحكم **بالمصلحة**، فهذه المسائل يتغير حكمها بتغير المصلحة، يقول الزركشي رحمه الله: «العمومات والأقيسة لا تستوعب جميع أحكام الحوادث المستجدة، لأن الحوادث تتجدد والمصالح تتغير بتغير الزمان والمكان، والعمومات ثابتة وقد تتعارض مع دليل المصلحة، ودليل المصلحة خاص فيقدم على العام، والقياس لا يصح إلا بوجود أصل يقاس عليه، والوقائع بعضها ليس له نظير وليس له أصل يلحق به، فلا تغني العمومات والأقيسة عن العمل بالمصالح المرسلة، لأنه لا يعمل بالمصلحة المرسلة إلا عند عدم وجود نص أو قياس»[24]، ومن ذلك جمع القرآن الكريم في مصحف واحد، وتدوين السنة بعد أن كان منهيًا عن كتابتها، واتخاذ أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه دارًا للسّجن، واتخاذه دِرّة يضرب بها من يستحقُّ الضرب.

3- مسائل تغير فيها الحكم لاختلاف الزمان **بفساد أحوال الناس**، ومن ذلك: «جواز إغلاق أبواب المساجد في غير أوقات الصلاة في زماننا، مع أنه مكان معد للعبادة ينبغي أن لا يغلق، وإنما جوز الإغلاق صيانة للمسجد عن السرقة. ومن ذلك أيضاً قبول شهادة الأمثل فالأمثل، وجواز أخذ الأجرة على أداء الشعائر وتعليم القرآن، والتقاط ضالة الإبل زمن عثمان رضي الله عنه»[25]، ومن ذلك «منع عمر بن عبد الْعَزِيز عماله عَن الْقَتْل إِلَّا بعد إِعْلَامه وإذنه بِهِ بعد أَن كَانَ مُطلقًا لَهُم، لما رأى من تغير حَالهم»[26].

4- مسائل تغير فيها الحكم **لاختلاف المكان**، مثل: جعل التشبه بالكفار في بلاد الإسلام أشد من التشبه بهم في بلادهم، لأن مخالفتهم هناك قد لا تكون متيسرة، يقول ابن تيمية رحمه الله: «لو أن المسلم بدار حرب، أو دار كفر غير حرب؛ لم يكن مأمورًا بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر، لما عليه في ذلك من الضرر بل قد يستحب للرجل، أو يجب عليه، أن يشاركهم أحياناً في هديهم الظاهر، إذا كان في ذلك مصلحة دينية: من دعوتهم إلى الدين، والاطلاع على باطن أمرهم لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضررهم عن المسلمين، ونحو ذلك من المقاصد الصالحة»[27].

---

[23] الفروق، للقرافي: ١/176-177.

[24] تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، لبدر الدين الزركشي، تحقيق: سيد عبد العزيز وغيره، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1998 م:٣/٤٤.

[25] الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي بن أحمد آل بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، 1416 هـ، 1996 م: 312.

[26] شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، علق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة: الثانية، 1409هـ، 1989م: ٢٢٩.

[27] اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لابن تيمية، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة السابعة، 1419هـ - 1999م:١/53.

5- مسائل تغير فيها الحكم **لاختلاف الأحوال**، ومن أمثلة ذلك: نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ثم أذن بذلك وقال: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا»[28]. قال النووي: «قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الدَّافَّةُ بِتَشْدِيدِ الْفَاءِ قَوْمٌ يَسِيرُونَ جَمِيعًا سَيْرًا خَفِيفًا وَدَفَّ يَدِفُّ بِكَسْرِ الدال ودافة الأعراب من يرد منهم الْمِصْرَ، وَالْمُرَادُ هُنَا مَنْ وَرَدَ مِنْ ضُعَفَاءِ الْأَعْرَابِ لِلْمُوَاسَاةِ».

6- مسائل تغير فيها الحكم **لاختلاف الأشخاص**، إذ الأشخاص يختلفون فيما بينهم قوة وضعفاً، وغنىً وفقراً، واختياراً واضطراراً، ولذا فإن الشارع الحكيم راعى هذا الجانب، ولكنه لم يخص أحداً لشخصه، وإنما لوصفه، ويدل على ذلك حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[29]، ومما يدل على ذلك أيضاً ما جاء عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: «اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ جَمْعٍ[30]، وَكَانَتْ ثَقِيلَةً ثَبْطَةً، فَأَذِنَ لَهَا»[31]، ومن ذلك تأجيل إقامة الحدّ على المريض حتى يبرأ[32]، وكذلك اعتبار المقاصد والنيات في ألفاظ الأيمان والطلاق غير الصريح.

ثالثاً: تفويت الفرصة على الأخذ بالقوانين الوضعية: والرد على أولئك الذين يعتقدون خطأً أن الشريعة الإسلامية لا تصلح للتطبيق في عصرنا الحاضر، وتسمى القوانين الوضعية أيضًا بالقوانين المدنية، وهي من صنع البشر، يتلون بتلون واضعيه وعاداتهم وتقاليدهم وتاريخهم، وقد ضعوها بقدر ما يسد حاجاتهم الوقتية، وبقدر قصور البشر عن معرفة الغيب تأتي النصوص التي يضعها البشر قاصرة عن حكم ما لم يتوقعوه، إذ الإنسان عرضة للجهل والهوى والظلم، وبتأثره بواحدة منها يتأثر نتاجه القانوني، وحسبنا أن نشير إلى أن أسمى ما وصل إليه رجال القانون موجود في الشريعة الإسلامية من يوم نزولها، ناهيك عن ما لم يصلوا إليه بعد وهو الأكثر.

ولقد تحولت أغلب القوانين الأوروبية إلى هذا النوع من القوانين الوضعية بعد أن كانت تشريعاتها سماوية في الأغلب، ومن المؤسف أن هذه القوانين المستوردة من الغرب احتلت محل الأحكام الشرعية في كثير من البلاد الإسلامية، كقوانين المرافعات والإجراءات المدنية والجنائية والتجارية، حيث اعتبر العمل بهذه القوانين مظهراً من مظاهر الرقي والتمدن، ولذلك فإن التجديد ينمي الحركة الفقهية ويغطي كل المتطلبات والظروف الناشئة المعاصرة، ومن ثم الاستغناء عن الأخذ بهذه القوانين المستوردة.

---

28 أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي، بَابُ بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ، برقم: ١٩٧١.

29 رواه البخاري، في كتاب الجمعة، بَابُ إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ، برقم: 1117.

30 لَيْلَةَ جَمْعٍ: أَيْ لَيْلَةَ مُزْدَلِفَةَ وسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِاجْتِمَاعِ الْحُجَّاجِ بِهَا أَوْ لِلْجَمْعِ فِيهَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ أَوْ لِاجْتِمَاعِ آدَمَ وَحَوَّاءَ بِهَا. [الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية، د.ت: 294/2]. وثَبْطَةً: أي ثَقِيلَةً، قال ابن حجر: "وقد أَدْرَجَ الزَّاوِيَ الثَّقْسِيرَ بَعْدَ الْأَصْلِ فَظَنَّ الزَّاوِي الْآخَرُ أَنَّ اللَّفْظَيْنِ ثَابِتَانِ فِي أَصْلِ الْمَتْنِ فَقَدَّمَ وَأَخَّرَ". [فتح الباري: 530/3].

31 رواه البخاري في كتاب الحج، بَابُ مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ، فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَيَدْعُونَ، وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ، برقم: 1680.

32 انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية:146/17

مثال ذلك نظرية الشورى، فقد جاءت الشريعة مقررة لمبدأ الشورى في قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى:38]، وفي قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران:159]، وهذا التقرير يؤدي إلى رفع مستوى الجماعة، وحملهم على التفكير في المسائل العامة والاهتمام بها, والنظر إلى مستقبل الأمة نظرة جدية، والاشتراك في الحكم بطريقة غير مباشرة، والسيطرة على الحكام ومراقبتهم.

وتعتبر الشورى في وقتنا الحاضر العلاج الناجع لفشل الديمقراطية والديكتاتورية معاً، فالديمقراطية فشلت بانعدام الثقة فيمن يتصدون لقيادة الشعب، حيث يسلط أحد طرفي الشعب على الآخر، وبه تنعدم الثقة بين الحاكمين والمحكومين، وأما الديكتاتورية فقد فشلت لأنها تؤدي إلى كتم الأفواه وتعطيل حرية الرأي وحرية الاختيار، وانعدام الثقة بين الشعوب والحكام.

أما النظام الإسلامي فإنه يقوم على التشاور في مرحلة الشورى والتعاون على أداء رأى صائب، والسمع والطاعة والثقة في مرحلة التنفيذ، ولا تسمح لفريق أن يتسلط على آخر ويقهره، فهي مع صاحب الحق وإن كان ضعيفاً، وتراعي مصالح البشر الدينية والدنيوية والأخروية، وتوجد مجتمعاً متماسكاً متحاباً متكافلاً، وهذه المميزات سبقت وتميزت بها الشريعة الإسلامية من حين نزولها.

وكذلك من أهداف تجديد الخطاب الديني تفويت الفرصة على الحداثيين والعلمانيين الذين يتكلمون فيما ينزل على الناس من أمور بدون فقه شرعي، وبدون أصول شرعية، فالنوازل الموجودة أصبحت مبرراً للذين يدعون إلى تطبيق القوانين الوضعية، ويقولون: إن هناك نوازل موجودة، ولا يمكن لنا أن نكون معزولين عن العالم، ولا أن نقاطع الدنيا، ولا أن نترك استخدام التقنية، ولا أن نكون متقوقعين، أو أننا نعيش في بيوت شَعر أو في خنادق، أو نستخدم الخيول بدل السيارات أو نحو ذلك، لا بد أن نعيش في زمن معاصر حقيقي، ونعمل على تحديث المجتمع.

فبتجديدنا للخطاب الديني بإمكاننا أن نعيش في العالم وإسلامنا ثابت، فنأخذ بالوسائل المعاصرة المفيدة لنا، ونحقق كل هذه القضايا مع التزامنا بديننا الحنيف.

المبحث الثاني: ضوابط تجديد الخطاب الديني المشروع

التجديد الذي أشار إليه الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في الحديث لا يمكن الوصول إليه إلا بتطبيق مجموعة من الضوابط تميزه عن غيره من التحريفات التي كثر دعاتها اليوم، وبواسطة هذه الضوابط يمكن التفريق بين التجديد الصحيح والتجديد الفاسد والمنحرف، وأهم ضوابط التجديد[33]:

[33] التجديد في الخطاب الديني: ضوابطه، تاريخه، وأدواته، أسماء دلة، بحث قدم في المؤتمر العلمي الدولي الأول، (تجديد الخطاب الديني بين دقة الفهم وتصحيح المفاهيم)، 2016-2017م: 53-58.

1- **الاعتماد على النصوص الموثقة:** وأعني بها القرآن والسنة الصحيحة، التي غربلها علماء أفذاذ عبر التاريخ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي، وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ)[34]، فترك المجدد لهذين الأصلين لا يكون تجديداً بالمعنى الصحيح.

2- **العلم بحكم الشرع في المسألة ومراعاة الاختصاص:** ولا يمكن تحقيق هذا إلا بمعرفة الأدلة إجمالاً وتفصيلاً، ولا يتوفر هذا إلا عند أهل الاختصاص من أهل النظر والكفاءة العلمية والصلاح، وإلا فالكلام مردود، دفعاً للفوضى، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء:36]، ولقوله سبحانه: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:43].

3- **العدالة والتجرد من الهوى:** وَالْعَدَالَةُ هِيَ الِاسْتِقَامَةُ، وَالْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، و"من شرط القضاء العدالة"[35]، حتى تحصل الطمأنينة إلى فتواه، "وصفاتُ العدالة: هي اتّباع أوامر الله تعالى، والانتهاء عن ارتكاب ما نَهَى عنه، وتَجَنُّب الفواحش المسقطة، وتحرّي الحقّ والتوقّي في اللفظ مما يثلم الدين والمروءة"[36]، قال الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:2].

4- **الانطلاق من الحق وطلب الحق:** لأن المسلم ملزم بأن يطلب الحق، ويبحث عن الصواب، إذ التجرُّد في طلب الحق يُعين في الوصول إليه، والهوى داء خطير يُعمي بصيرة الإنسان، فلا يرى حقًّا إلَّا ما وافق هواه، فلا يستقيم الأمر للمنصف حتى يكون "في طلبه للحق كناشد ضالَّة، لا يُفرِّق بين أن تظهر الضالَّة على يده أو على يد من يُعاونه، ويرى رفيقه معينًا لا خَصْمًا، ويشكره إذا عرفه الخطأ، وأظهر له الحق كما لو أخذ طريقًا في طلب ضالَّته، فنبَّهه صاحبه على ضالَّته في طريق آخر، فإنه كان يشكره ولا يذمُّه ويُكرمُه، ويفرح به، فهكذا كانت مشاورات الصحابة رضي الله عنهم، حتى إن امرأة ردَّت على عمر رضي الله عنه ونبَّهَتْه على الحق، وهو في خطبته على ملأ من الناس، فقال: أصابَتِ امرأةٌ وأخطأ رجلٌ[37]"، قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ﴾ [الشورى:17]، فالكتاب هو هذا القرآن العظيم، نزل بالحق، واشتمل على الحق والصدق واليقين، وأما الميزان، فهو العدل والاعتبار بالقياس الصحيح والعقل الرجيح، فكل الدلائل العقلية، من الآيات الآفاقية والنفسية، والاعتبارات الشرعية، والمناسبات والعلل، والأحكام والحكم، داخلة في الميزان الذي أنزله الله تعالى ووضعه بين عباده، ليزنوا به ما اشتبه من الأمور، ويعرفوا به صدق ما أخبر به.

5- **الأخذ بالحق وعدم المراوغة فيه:** إذ الأدلة لدى صاحب الهوى خادمة وتابعة، والنتائج عنده سابقة على المقدمات، فهو لا يدرس ليصل إلى الحقيقة أياً كانت، بل لينصر رأيه، لذا كان التجرد عن الهوى أمراً ضرورياً لطالب

---

34 رواه الحاكم في المستدرك، كتاب العلم، برقم: 319،

35 المجموع شرح المهذب، للنووي، دار الفكر، د.ت: 213/19.

36 قرة عين المحتاج في شرح مقدمة صحيح مسلم بن الحجاج، محمد بن علي الإتيوبي الولوي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1424هـ: 181/1.

37 إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، دار المعرفة، بيروت، د.ت:44/1.

الحق، دون مراوغة عنه، أو الوقوف عند حد الاعتراف النظري به، وقد مدح الباري سبحانه وتعالى الذين التزموا الحق وأخذوا به حين عرفوه، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ [المائدة:83]، أثر ذلك في قلوبهم وخشعوا له، وفاضت أعينهم بسبب ما سمعوا من الحق الذي تيقنوه، فلذلك آمنوا وأقروا به.

ومن هنا يتبين أن "هذا الضابط من أهم الضوابط اللازمة لتجديد الخطاب الإسلامي وإعادة التصور الصحيح، والفهم السليم للمبادئ والأصول الإسلامية؛ وذلك لأنه ضابط إيماني أخلاقي"[38].

6- الاعتصام بالأصول والثوابت والقطعيات: فالأصول والثوابت تشمل أركان الإيمان الستة (الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره من الله تعالى)، وأركان الإسلام الخمسة (الشهادة والصلوات الخمس، والزكاة والصوم والحج لمن استطاع إليه سبيلاً)، وتشمل كذلك القيم والأخلاق الثابتة، والأحكام والأسس العامة لأحكام الأسرة في الإسلام، والأحكام والمبادئ العامة للمعاملات والجهاد، والعلاقات الدولية، والقضاء ونحو ذلك، أما آراء أهل العلم في الأمور الأخرى من غير الثوابت فهي قابلة للنقاش، قال ابن القيم" الأحكام نوعان:

نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة، ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرَّمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك. فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وُضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانًا ومكانا وحالاً، كمقادير التّعْزيراتِ، وأجناسها، وصفاتها؛ فإن الشارع يُنوّعُ فيها بحَسْبِ المصلحة"[39].

فالنوع الأول لا يتغير حكمه أبدًا؛ لأنه لا مجال فيه للاجتهاد، وإنما تغيره إن حصل إنما يحصل بالنسخ، والنسخ قد انتهى بوفاة المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم.

وأما النوع الثاني فحكمه يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فيتغير بتغير العلة أو ما عُلّق عليه الحكم.

7- **أن يكون القصد منه الإصلاح:** أي حمل الإنسان نفسه أو غيره على الانتفاع الأمثل بالإمكانيات المتاحة بهدف تحقيق الحياة الطيبة في الدنيا والآخرة، ولقد أثنى الله تعالى على من تمسك بكتابه، فأحل حلاله وحرم حرامه، ولم يتقول على الله الكذب فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ﴾ [الأعراف:170] والمعنى: والذين يستمسكون بأوامر الكتاب الذي أنزله الله ويعتصمون بحبله في جميع شئونهم إنا لا نضيع أجرهم لأنهم قد أصلحوا دينهم ودنياهم والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً، وخص الصلاة بالذكر مع دخولها فيما قبلها إظهارًا لمزيتها لكونها عماد الدين وناهية عن الفحشاء والمنكر.

---

[38] المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001م: 158.

[39] إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، د.ت:1/ 331.

والإصلاح رسالة الأنبياء وغاية العقلاء، وقد عبّر عنها خطيب الأنبياء سيّدنا شعيبٌ عليه السلام فقال :﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ﴾[هود: 88]، وقد بيّن الباري سبحانه للنّاس طوق نجاتهم وسرّ بقائهم، وطريقهم إلى الحياة الطّيّبة والعيشة الرّشيدة، فقال تعالى :﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾[هود: 117].

8- **الالتزام بأساليب اللغة العربية وقواعدها في تفسير النصوص:** إذ اللغة العربية هي وعاء الشريعة، ومفتاح الأصلين الكتاب والسنة، ولا يمكن فهم مراد الله تعالى ومراد رسوله إلا بمعرفة قواعد العربية وأساليبها لأن هذه النصوص عربية اللسان، لذا اشترط العلماء في الذي يريد تفسير القرآن وشرح الحديث واستنباط القواعد الفقهية أن يكون متبحراً في علوم العربية، عارفاً بقواعدها وصرفها وأساليبها وأسرارها ودقائقها وبلاغتها ولغاتها، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف:2]، ويقول أحمد بن فارس بعد تشنيعه على اللاحنين: "وإنّما العيب عَلَى من غلِط من جهة اللغة فيما يغير بِهِ حكَم الشريعة والله المستعان. فلذلك قلنا: إنّ علم اللغة كالواجب عَلَى أهل العلم، لئلاَّ يحيدوا فِي تأليفهم أَوْ فتياهم عن سَنن الاستواء. وكذلك الحاجة إِلَى علم العربية، فإن الإعراب هو الفارق بَيْنَ المعاني"[40].

9- **عدم الاعتماد على نص واحد وإغفال البقية:** وهذا الأمر هو الذي وقع فيه المستشرقون ومن سار في ركابهم، حيث أعملوا أقلامهم في نص واحد بمعزل عن غيره، وبنوا على ذلك آراء فاسدة، وسوقوها على أنها من الإسلام، كتفسيرهم بأن الإسلام انتشر بحد السيف اعتماداً على بعض النصوص القرآنية التي فهموها بمعزل عن مساقها، وإذا كان الأمر كذلك كما زعموه؛ فما الذي يجعله ينتشر في هذا العصر، وأي سيف له الآن؟!

وبعضهم يجعل إطالة الثوب كبيرة تدخل النار، لفهم النص بمعزل عن أقرانه من النصوص، أو بعزله عن سياقه، إذ الأحاديث التي وردت في إسبال الإزار وتشديد الوعيد عليه كثيرة، ومنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ»[41]، فقد أخذوا بهذا الحديث وما ورد في معناه، وتركوا جملة الأحاديث الأخرى الواردة في هذا الموضوع، والتي يتبين لمن يقرأها أن هذا الإطلاق محمول على ما ورد من قيد (الخيلاء)؛ الذي ورد فيه الوعيد بالاتفاق، وهو ما رجحه الإمام النووي، والحافظ ابن حجر، وحافظ المغرب ابن عبد البر، وغيرهم[42].

كحديث «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ ثَوْبِي يَسْتَرْخِي، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلَاءَ»[43]، وكحديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ»[44]، وغير ذلك.

---

40 الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، أحمد بن فارس، الناشر: محمد علي بيضون، الطبعة الأولى 1418هـ-1997م: 35.

41 رواه البخاري في كتاب اللباس، بَابُ مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ، برقم: 5787.

42 فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة – بيروت، 1379هـ: 263/10.

43 رواه البخاري في كتاب المناقب، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا»، برقم: 3665.

44 رواه مسلم، كتاب اللباس والزينة، بَابُ تَحْرِيمِ جَرِّ الثَّوْبِ خُيَلَاءَ، وَبَيَانِ حَدِّ مَا يَجُوزُ إِرْخَاؤُهُ إِلَيْهِ وَمَا يُسْتَحَبُّ، برقم: 2085.

ولو ضم بعض هذه الأحاديث إلى بعض؛ لتبين أن الإطلاق في الزجر الوارد في ذم الإسبال محمول على المقيد هنا بالخيلاء، فلا يحرم الجر والإسبال إذا سلم من الخيلاء، ذلك لأن الأحاديث الواردة في الزجر عن الإسبال مطلقة، فيجب تقييدها بالإسبال للخيلاء.

وهكذا يتبين أنه لابد للاستمداد من السنة استمداداً صحيحاً، وفهمها فهماً سليماً: أن تجمع الأحاديث الصحيحة في الموضوع الواحد، بحيث يرد متشابهها إلى محكمها، ويحمل مطلقها على مقيدها، ويفسر عامها بخاصها؛ ومجملها بمبينها؛ لهذا قال العلماء لا تجديد إلا بضوابط وإلا عمت الفوضى.

10- **مراعاة الترتيب ومقتضى الحال:** مراعاة الترتيب أصل مهم في الخطاب الديني، وقد كتب باحثون عن فقه الأولويات، والخطاب الإسلامي ينبغي أن يراعي ذلك، فيعطي كل حكم ما يستحقه من الاهتمام، ويفرق بين الثوابت والأصول التي لا يدخلها تغيير، لا في الكل ولا في المضمون، وبين غيره من المتغيرات والمستجدات، كما على المجدد أن يراعي مقتضى الحال من زمان ومكان ومخاطبين وعاداتهم وحاجاتهم وضروراتهم، فكل خطاب لا يراع هذه الأمور لا يلقى قبولاً، ولا يكون في سياقه الصحيح.

الخاتمة

بعد هذا العرض لمفهوم التجديد ودوافعه وأهدافه وضوابطه، وذلك للتمييز بين التجديد الصحيح والمنحرف، يمكننا أن نقول بأن تجديد الخطاب الديني يكون في الفكر الديني، وليس في الدين ذاته، أي بإحياء ما انطمس واندرس من المعالم ونشرها بين الناس، وتنقية الإسلام مما علق به من غبار الجاهلية، وتنزيل الأحكام على النوازل والوقائع والمستجدات.

وفي ختام ها البحث تجدر الإشارة إلى أهم النتائج التي توصل إليه البحث:

1- أن تجديد الخطاب الديني ضرورة حتمية، لصعوبة مخاطبة الأمة باللغة الفقهية الرصينة التي صيغت بها المتون العلمية والتي لا يقدر على فهمها إلا طلبة العلم.

2- أن السنة المطهرة أشارت لمفهوم التجديد، والحديث القائل: (إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا)، يعتبر من أهمّ الإشارات إلى مفهوم التجديد، ونلاحظ أن الدين في الحديث الشريف جاء مضافاً إلى الأمة، وليس مضافاً إلى الله تعالى، فالتجديد ينصب على دين الأمة، وليس على دين الله تعالى.

3- أن التجديد سبيل لحفظ الدين على صورته النقية بعيداً عما علق به وأضيف إليه.

4- أن التجديد يؤدي إلى تآلف القلوب واجتماع الكلمة ووحدة الأمة، إذ لا مسوغ للتفرق عند العودة إلى المنابع والأصول.

5- أن التجديد يفتح الباب واسعاً إلى الاستزادة من العلم والمعرفة، والرجوع إلى المعين الذي لا ينضب إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والاستنباط منهما، وأن العطاء الديني مستمر على طول الزمان.

6- أن الخطاب الديني أنواع: منه ما هو متشدد يجعل من التحريم والتجريم عنواناً للفتوى، ومنه ما هو وسطي: وهو الخطاب السائد اليوم بين المسلمين، وهو الذي يتبنى يسر الإسلام وسماحته، لأنه يتماشى مع سمات الإسلام ومميزات الأمة الإسلامية، ومنه ما هو متهاون ويتبناه كل جاهل لا يعلم عن مقاصد الإسلام شيئاً، فيفتي الناس بالفتاوى السطحية المبسطة، فيبتعد عن رونق الدين وبهائه.

7- أن من أهم دوافع تجديد الخطاب الديني تأكيد خلود الشريعة الإسلامية ومرونتها، وأبرز عوامل مرونتها سعة دائرة الاجتهاد فيها.

8- أن من أوائل من نبّه إلى ثبوت قاعدة «مراعاة تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان والأحوال» هي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في قولها: «لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساءُ لمنعهن كما مُنعت نساءُ بني إسرائيل».

9- أن في تجديد الخطاب الديني رد على أولئك الذين يعتقدون خطأً أن الشريعة الإسلامية لا تصلح للتطبيق في عصرنا الحاضر، كما أن فيه تفويت الفرصة على الأخذ بالقوانين الوضعية.

10- أن لتجديد الخطاب الديني ضوابط يمكن بها التفريق بين التجديد الصحيح والتجديد الفاسد والمنحرف، أهمها: الاعتماد على النصوص الموثقة، ومراعاة الاختصاص، والعدالة، والانطلاق من الحق وطلب الحق والأخذ به، والاعتصام بالأصول والثوابت بقصد الإصلاح، والالتزام بأساليب اللغة العربية وقواعدها في تفسير النصوص وغير ذلك.

التوصيات

أوصي الباحثين والدراسين بضرورة الاهتمام بتجديد الخطاب الديني، وتدريسه في كليات الشريعة والدراسات الإسلامية، مع إقامة الندوات والمؤتمرات والملتقيات لبيان أهمية تجديد الخطاب الديني وأثره في تحقيق مصالح العباد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، د.ت.

اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لابن تيمية، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة السابعة، 1419هـ - 1999م.

أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي، عالم الكتب، د. ت.

تاريخ الدعوة الى الله بين الامس واليوم، آدم عبد الله الإلوري، مكتبة وهبة للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، 1408هـ، 1988م.

تجديد الخطاب الديني بين التأصيل والتحريف، محمد بن شاكر الشريف، كتاب البيان، سلسلة تصدر عن مجلة البيان، الطبعة الأولى، 1425هـ، 2004م.

تجديد الخطاب الديني دراسة تأصيلية دعوية، محمد عباس عبد الرحمن المغني، 1438هـ، 2007م.

التجديد في الخطاب الديني: ضوابطه، تاريخه، وأدواته، أسماء دلة، بحث قدم في المؤتمر العلمي الدولي الأول، (تجديد الخطاب الديني بين دقة الفهم وتصحيح المفاهيم)، 2016-2017م.

التجديد في الفقه الإسلامي، محمد الدسوقي، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، عدد:77، رقم:1422، لسنة: 2001م.

تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، لبدر الدين الزركشي، تحقيق: سيد عبد العزيز وغيره، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1998م.

تهذيب اللغة، أبو منصور الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 2001م.

خطاب التجديد الديني عند محمد عمارة، لعزوز سعدية، رسالة ماجستير، قدمت في جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر2021،2020م.

شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، علق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة: الثانية، 1409هـ، 1989م.

شرح سنن أبي داود، لشهاب الدين الرملي، تحقيق: عدد من الباحثين، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، مصر، الطبعة الأولى، 1437 هـ - 2016 م.

الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، أحمد بن فارس، الناشر: محمد علي بيضون، الطبعة الأولى 1418هـ-1997م.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة 1407 هـ - 1987 م.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية، د.ت.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.

الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، د.ت.

فقه الوسطية الإسلامية والتجديد: معالم ومنارات، يوسف القرضاوي، مركز القرضاوي للوسطية الإسلامية والتجديد، 1430هـ، 2009م.

فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، 1356هـ.

قرة عين المحتاج في شرح مقدمة صحيح مسلم بن الحجاج، محمد بن علي الإتيوبي الولوي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1424هـ.

قضية تجديد الخطاب الديني (التجديد في مجال التفسير والدراسات القرآنية)، محمد إبراهيم أحمد رجب، بحث منور في مجلة الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ، العدد الثاني، المجلد السادس، لعام 2018م.

مجمل اللغة لابن فارس، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1406 هـ، 1986م.

المجموع شرح المهذب، للنووي، دار الفكر، د.ت.

المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001م.

مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود، للسيوطي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1433هـ، 2012م.

معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ،1997م.

الموسوعة الفقهية الكويتية: الصادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، 45 جزءاً، طبعت من 1404 - 1427 هـ.

الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي بن أحمد آل بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، 1416 هـ، 1996 م.